

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من أحكام الرضاع؟

محمد بن صالح العثيمين

اه هذه الرسالة يستفسر صاحبها عن اه مسألة رضاعة. يقول انا شاب في ثلاثين سنة من عمري هناك عمي تزوج امرأة وانجبت منه بنت وقمت انا بالرضاع مع البنت حوالي شهر - [00:00:00](#) وبعد ذلك ماتت ام البنت ولم تخلف الا البنت وبعد ذلك تزوج عمي امرأة ثانية وانجبت بنات منه آآ من المرأة الثانية هل يجوز لي ان اتزوج احدى البنات ام لا؟ افيدونا جزاكم الله الف خير لاني محتار جدا. الحمد لله - [00:00:16](#) ما دمت رضاك من زوجة عمك لمدة شهر فانك تكون ابنا لعمك وحينئذ جميع بناته لا يجوز لك ان تتزوج بهن فالبنات التي انجبت المرأة الاخيرة لعمك هن اخوات لك - [00:00:36](#) من الاب فلا يحل لك ان تتزوج بهم لا. نعم طيب آآ لو كان آآ المسألة مثلا نقول معكوسة لا مثلا آآ رضع من الاخيرة مثلا. نعم. وكانت الاولى قد انجبت بنات. فهل يجوز له ان يأخذ من الاولى ام لا؟ لا يجوز ايضا. نعم - [00:00:59](#) انه اذا رضع من هذه المرأة صار زوجها ابا له نعم. واذا كان ابا له فان بناته اخواته. لان فان بناته يكن اخوات له. نعم. لان كثير ما يشيع بين آآ الناس يقولون - [00:01:22](#) الرضاع السابق او الاولاد السابقين للرضاع لا يحرم بعضهم على بعض. الا هذا ليس بصحيح - [00:01:37](#)